



Distr.
LIMITED

A/C.1/46/L.9
30 October 1991

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

جامعة الأمم
العام ١٩٩١ (٦٧)

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٥٩ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

المؤتمر الاستعراضي الثالث للاطراف في اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

لما تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمّية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة ،

لما تشير إلى قرارها ٥٧/٤٥ باء المعتمد دون تصويت في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ والذي لاحظت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أنه سيعقد ، بناء على طلب الدول الاطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للاطراف في اتفاقية في جنيف في عام ١٩٩١ بغية استعراض سريان الاتفاقية بهدف ضمان تحقيق الغايات المنصوص عليها في الدبياجة والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك ما يتصل منها بالمفاوضات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ،

ولما تلاحظ مع الارتياح مشاركة ما يزيد على ١٥٠ دولة طرفا في الاتفاقية ، بما

في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، في أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث للاطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ،

- ١ - تلاحظ مع الارتياح قيام المؤتمر الاستعراضي الثالث للاطراف في اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمیر تلك الأسلحة ، في ٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، باعتماد إعلان ختامي بتوافق الآراء ؛

- ٢ - تشدد على الأهمية التي يتصف بها ، على وجه الخصوص ، الإعلان السياسي الرسمي الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث ، وترحب مع الارتياح بنتائج المؤتمر الاستعراضي ، ومن بينها ، بوجه خاص ، التدابير الموسعة لبناء الثقة المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية ، وإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الاطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية ؛

- ٣ - تدعو جميع الدول الاطراف في اتفاقية إلى المشاركة في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي ، بما في ذلك تبادل المعلومات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث وإتاحة هذه المعلومات والبيانات للأمين العام ، وفقا للإجراء الموحد ، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ؛

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وخدمات لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ؛

- ٥ - تدعو جميع الدول الموقعة التي لم تصدق على اتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تبادر بذلك دون إبطاء ، وتدعو أيضا الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية إلى أن تنضم في موعد مبكر إلى الدول الاطراف فيها ، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية .
